قرار تعقيبي مدنـي عدد 2991

مـــؤرخ فـي 11 اكتـوبـــر 1982

صادر برئاسـة السيد احمد بـن سدرين

المبـــدأ :

- ارتكاب الغلط الفادح مـن العامـل العضو بالمؤسسة أو نائب هيئـة العملـة يمكـن لرئيس المؤسسة توقيفه عن العمل ريثما يصدر في شأنه قرار نهائي (الفصـل 167 من م ش) .

نصـــــه :

الحمد لله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي :

بعد الاطلاع على مطلـب التعقيب المقدم فـي 7 نوفمبر 1978 مـن طرف الاستـاذ ********** المحامـي لدى محكمة التعقيـب نيابـة عـن الشركة********** فـي شخص ممثلها القانوني ضد احمد .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 31 جوان 1978 تحت عدد 1968 القـاضي بقبول الاستئنافيـن الاصلي والعرضـي شكـلا وفـي الموضوع باقـرار الحكم الابتدائي فيما قضى بـه مـن غرامة الطرد التعسفـي ومصروفـات تعريـب الوثائق والاستجوابات والترفيـع فيما يستحقـه المستأنـف ضده من باقي الاجر والمنح الى مبلغ (367ر527) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده .

وبعد الاطلاع على مذكرة اسباب الطعن وعلـى الحكم المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع علـى تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصـــل :

حيث تفيد الوقائع الثابتـة بالحكم المطعون فيه قيـام المعقب عليه فى 8 جـوان 1976 ـ بقضية لدى دائـرة الشغل بمحكمـة تونس ضد الطاعنـة رسمـت تحـت عدد 25068 مدعيا انه بمقتضى عقد شغـل مؤرخ فى 13 جوان 1972 انتدبته الطاعنة للعمل لديها بصفـة موظف لمدة ثلاثة اعوام بدايتهـا 4 ماى 1972 يتجـدد ضمنيا لنفس المدة مـا لم يقع تنبيه كتابى برسالة مضمونـة الوصول من احد الطرفين مسبقا وقبل شهر كامل عن تاريخ انتهاء مدة العمل وفق الفصل السابع مـن عقـد الشغل المذكور وقد تدرج في سلم الترقية حتى أصبح رئيس قسم فى غـرة اوت 1974 ويتقاضى مرتبـا قدره ثمانون دينارا فى الشهر وبناء على حسن سيرتـه ازاء زملائه قـرروا بالاجماع أثنـاء انعقاد الجلسـة العامة لاعوان الشركة بمقر الاتحاد العـام التونسي للشغـل تعيينه نائبـا نقابيا رسميا ابتداء مـن 27 جانفى 1975 وفي موفى جوان 1975 فـوجىء بحجـز مـرتبه عنـه باذن مـن الـرئيس المديـر العـام للشـركـة فحـاول الاتصـال بـه فلـم يـوفـق وبقـى يعمـل بـدون أجـر من يـوم 10 جويليـة 1975 اتصـل برسالـة من مؤجرته تضمنت ايقافه عن العمل وفـي 20 اوت 1975 تلقى مكتوبا تدعوه فيه للحضور امام مجلس التأديـب دون تمكينه من الاجل القانوني للاطلاع علـى ملفه رغم الاستجوابات العديدة بواسطة عدل منفذ ثم اتصل فى 10 اوت 1975 بقرار طرده دون اخذ رأى تفقدية الشغل وفق الفصل 160 مـن م ش وبما ان طرده كـان بدون مبرر لذا يطلب الحكم له بالمنح والتعويضات المبينـة بأصل العريضة وأجابت المدعى عليها بواسطة محاميها بالاعتراف بعلاقة الشغل الرابطة بين الطرفين وصادقت على بدايتها ونهايتها وصفة الاجير والاجرة ملاحظة ان طرده كان نتيجـة هفوة خطيرة ارتكبها لرفضه قبـول اجرته عن شهر جوان 1975 واقتحامه لمكتـب المديـر

والاعتداء على هذا الاخير بالسب والشتم دون سبب وقد أحيل على مجلس التأديب فقرر فصله وليس فى ذلك اى تعسف وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات حكم لصالح الدعوى وتأيد له الاستئناف حسب الحكم المشار اليه بالطالع .

فطلبت الطاعنة بواسطة محاميها تعقبه ناسبة له :

اولا : ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل I23 من م م م ت بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قد ركزت حكمها على ان الطاعنة لم تدل بقرار مجلس التأديب والحال انه ورد فى احدى اسانيدها بالحكم المنتقد قولها (انه يتبين للمحكمة بعد اطلاعها على قرار العزل ان مدير المؤسسة قرر بعد الاطلاع على رأى مجلس التاديب فصل المدعى بناء على اقترافه الشتم والاهانة والتهديد) وهذا دليل على اطلاع المحكمة على قرار مجلس التاديب وبذلك كان قضاؤها غير مبرر لما ركزته على عدم وجود قرار مجلس التأديب الامر الذى يعرض حكمها للنقض .

ثانيا : سوء تطبيق الفصلين I66 ـ I67 ـ من مجلة الشغل لكون محكمة الموضوع اعتمدت الفصلين المذكورين لابطال قرار الطرد لان مجلس التأديب لم يحترم الاجراءات الواردة بهما فى حين انهما لا ينطبقان الا على اعطاء لجنة المؤسسة أو نواب العملة والمعقب ضده لم يثبت انتماءه للصنفين .

ثالثا : خرق احكام الفصل I7 من م ش بمقولة ان عقد الشغل المبرم بين الطرفين فى جوان I972 لما استمر بعد انتهاء مدته مع تغيير صفة الخصم واجرته يصبح هذا العقد عقدا جديدا ولمدة غير معينة ويعتبر العقد السابق ملغى مع كافة شروطه وبذلك فان محكمة الموضوع لما استندت للاجل المعين بعقد الشغل فانها لم تبرر قضاءها تبريرا قانونيا واستهدف حكمها للنقض .

رابعا : خرق الفصل I4 من م ش لان الفقرة الثالثة منه اقتضت عقد ان عقد الشغل سواء كان لمدة محددة او غير محددة يفسخ لخطأ فادح من احد طرفيه وبالرغم من اقتراح مجلس التأديب بالاجماع على فصل الخصم عن العمل بناء على اعتدائه بالشتم على رئيس المؤسسة واحداث اضطرابات بدواليبها وامتناعه من مباشرة شغله ودعوة زملائه للتعاصى وبالرغم من حضور الخصم صحبة محاميه فان محكمة الموضوع لم تعتبر تلك العناصر لاستخلاص النتائج القانونية منها وبذلك كان قضاؤها قاصرا للتعليل وطلب النقض والاحالة .

عن المطعن الاول :

حيث تبين من أسانيد الحكم المطعون فيه ان محكمة الاصل قد اعتمدت فى قضائها فى استحقاق المعقب ضده لغرامة الطرد التعسفى على عدم تقديم الطاعنة لقرار مجلس التأديب الذى اقترح فصل الخصم عن عمله بناء على ما ارتكبه من هفوة فادحة وحيث اتضح من مراجعة الحكم المنتقد بانه قد اورد باسانيده عند استعراضه للوقائع قوله (كما انه يتبين للمحكمة من اطلاعها على قرار العزل ان مدير المؤسسة قرر بعد الاطلاع على رأى مجلس التأديب فصل المدعى) وقوله ايضا (اما فيما يخص عدم تقديم الدليل على الخطأ الفادح فالمنوبة تقدم محضر مجلس التأديب الذى تضمن جملة الاخطاء المنسوبة للخصم وحيث ان هذا التناقض فى المستندات يجعلها بمثابة فقدانها وفيه خرق لاحكام الفصل I23 من م م م ت الامر الذى يجعل هذا المطعن فى طريقه ويتجه قبوله .

عن المطعن الثانى :

حيث اقتضت احكام الفصل I67 من م ش انه (فى صورة ارتكاب الغلط الفادح من طرف عضو تابع للجنة المؤسسة او نائب عن هيئة العملة فلرئيس المؤسسة امكانية توقيف من يهمه الامر عن العمل حالا ريثما يقع اتخاذ القرار النهائى) .

وحيث تبين من مراجعة الحكم المنتقد ان المعقب عليه الذى ثبت لمحكمة الموضوع انه نائب عن العملة قد وقع ايقافه عن العمل ثم طرده بمقتضى قرار من

رئيس المؤسسة الطاعنة بعد اطلاعه على راى مجلس التأديب الذى اقترح فصل العامل المذكور عن العمل بناء على الاخطاء الفادحة المنسوبة اليه وذلك تطبيقا لاحكام الفصل 46 من القانون الاساسى للشركة ..... وعليه فان الفصل 167 المذكور هو المنطبق فى قضية الحال اما فى خصوص الفصل 166 من م ش والذى اعتمدته المحكمة فى قضائها فانه لا محل لتطبيقه على صورة الحال .

عن المطعنين الاخيرين :

حيث اقتضت احكام الفصل 24 ـ من م ش (ان الطرد الواقع لهفوة خطيرة لا يخول المطالبة بالغرامة)

وحيث انه من الثابت من وقائع القضية حسب الحكم المعقب ان المعقب ضده اطرد من عمله بموجب قرار من رئيس المؤسسة الطاعنة بعد اطلاعه على رأى مجلس التأديب الذى اقترح فصل العامل المذكور بناء على ما ارتكبه من غلطات فادحة .

وحيث ان الحكم المنتقد لما قضى باستحقاق المعقب ضده لغرامة الطرد التعسفى بعد ثبوت ارتكابه للهفوة الخطيرة قد اساء تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه واستوجب النقض من هاته الناحية فقط بدون احالة اذ لم يبق موجب لاحالة القضية على المحكمة للنظر فيها من جديد عملا بأحكام الفصل 177 من م م م ت .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول ملب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا فى خصوص ما قضى به من غرامة الطرد التعسفى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 11 اكتوبر 1982 عن الدائرة الخامسة المتركبة من رئيسها السيد احمد بن سدرين والمستشارين السيدين الطاهر المبروك وضو الحمرونى بمحضر المدعى العام السيد محمد الاخضر الامين ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف الساحلى ـ وحرر فى تاريخه .